فى نوع من التجارة فجعله القاضى مأذونا فى ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد * رجل اشترى عبدا أو جارية ونقد الثمن وقبض العبد فأصابه لم عنده فرده القاضى على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثانى يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس أن المبيع اذا جن عند المشترى ولا يعلم أنه كان عند البائع كان للمشترى أن يرد لان الجنون انما يكون لآفة فى الدماغ فاذا وجد عند المشترى يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا أن هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضى به والله أعلم بالصواب

مطالب كتاب الشهادات

(كتاب الشهادات)

مطالب فيمن لا تجوز شهادتهم

(باب فيمن لا تجوز شهادتهم)

* وهم أصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وأهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين * والمعتوه بمنزلة المجنون * اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن العقل فلا ينعقد لنكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة فى حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة فى حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك فى العيب الذى لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وكذلك معتق البعض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كالا ينعقد شهادة الصبيان والنسوان * وقال مالك رحمه الله تعالى ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته * وقال مالك رحمه الله تعالى تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع * وقال الشافعى رحمه الله تعالى ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمى جازت شهادته وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل شهادته أصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

مطالب فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

(فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه) الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع أداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا فى الفسق

الذى يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفى الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه غلب من الخطأ ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كان الفاسق وجيها اذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب * ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته * ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة * وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب الخمر فى بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رحمه الله تعالى ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته فى قول الخصاف رحمه الله تعالى لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث أراد به اذا كان مخنثا فى الافعال الردية * ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين * اما اذا أمسك الحمام فى البيت للانس ولا يطير تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا * ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج أو بغيره فبأى شئ قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة * وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات أو كان يحلف باليمين الباطلة فى ذلك لا تقبل شهادته * وان لعب بشئ من الملاهى لا يمنعه ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا تبطل عدالته مالم يمنع ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهى لا يمنع عن الفرائض الا أنه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بأن كانوا يرقصون عند ذلك * وذكر فى الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذى يحادى عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك مجالس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر * ولا تقبل شهادة النائحى والنائحة ولا شهادة آكل الربا يريد بذلك اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره * ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذى أخر الفرض بعد وجوبه

ان كان له وقت معين كالزكاة والحج والصوم والصلاة بطلت عدالته الا أن يكون التأخير بعذر * وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي رحمه الله تعالى رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تبطل عدالته وبه أخذ المقاتل رحمه الله تعالى وقال بعضهم اذا أخر الزكاة أو الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الحج يكون على الفور * والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة * وان ترك الجمعة ثلاث مرات فصار فاسقا كذا ذكر في المواضع وبه أخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه أخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض أو لبعد المسافة أو تأويل بأن كان يفسق الامام أو يضلل لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل به العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بأن كان يضلل الامام أو يفسق لا تبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش * وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره * ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته * وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك أحيانا لم تبطل * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين أيدي الناس لان ذلك لا يفعل من كان له مروة * ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف أن الختان سنة الا أنه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد * ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان تبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم تبطل عدالته * وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة أهل الهوى جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين أيديهم بالله أنه كذا الآن في شهادتهم تهمة

الكذب * والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة ثم بعضهم قدروا ذلك بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأى القاضى والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته * المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أبدا لانه لا يعرف توبته * وروى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عنه أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد * وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته * النصرانى اذا أسلم وقد كان فاسقا فشهد فى حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين له ماله بعد الاسلام ولو كان هذا النصرانى عدلا فأسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه * الصبى اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته مالم يسأل عنه وهو بناء على ان عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى * اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضى بشهادته حتى تاب فان القاضى لا ينفذ شهادته * ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شئ من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شئ من أمر الدين فانه تقبل شهادته عليه * وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته * ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن سماعة رحمه الله تعالى أن القاضى ينفذ شهادته * ولو أن كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان مكانهما فان القاضى يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفى بالعدالة السابقة اذا جاء الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا فى الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله تعالى بطلت عدالتهم الا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم * والفتوى على انهم اذا خرجوا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم * ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل * والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية فى تزكية العلانية يشترط أن يكون المعدل عدلا يعرف أحوال الناس وأسباب الجرح وشرائط العدالة ولا تصح من المغفل * وتقبل شهادته اذا لم تشتد غفلته ولا يشترط العدد فى المزكى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضى الى المزكى والمترجم من الشاهدان كان الشاهد أعجميا

والمترجم من الخصم ان كان الخصم أعجميا * وأجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية علانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والعبد والفاسق وأجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا الى المزكي أو يكتب اليه كتابا فيه أسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم وأصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور * ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود أو لم يطعن * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم * وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا على أو قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلى أو قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه أقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد أو قال هم عدول الا انهم أخطؤا في الشهادة فهذا على وجهين اما اذا كان المدعي عليه عدلا يصلح لتزكية أو لا يصلح بأن كان مستورا أو فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعي عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعي به حقا يثبت مع الشبهات أو لا يثبت مع الشبهات * وقال محمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل

عنهم

عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد فى المزكى شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد * وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعى جحد دعوى المدعى فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول فى بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذى تقدم عندهما يقضى القاضى من غير سؤال وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضى مالم يسأل من غيره * وذكر فى الجامع الصغير ان فى هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفى بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى فى هذا الوجه يقول القاضى للخصم ماذا تقول اصدقوا فى الشهادة أم كذبوا ان قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعى وان قال كذبوا لا يقضى هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضى القاضى ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قول ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرار واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا أو مستورا يسأله القاضى أصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضى القاضى باقراره وان قال كذبوا لا يقضى وان كان المزكى اثنين فعدلهم أحدهما وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الجرح أولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح أولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح أولى فى قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضى يتوقف لا يقضى بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر ان جرحهم الآخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة فى قولهم لان قول اثنين حجة مطلقة فى الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى لان قول الاثنين يساوى قول الجماعة كما فى دعوى الملك اذا أقام أحد المدعيين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة * رجل ادعى على رجل حقا وأقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان جرح جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو أن يقول أنا أقيم البينة على ان شهود المدعى فسقة أو زناة أو على اقرار الشهود ان المدعى استأجرهم على هذه الشهادة أو على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعى على هذا المدعى عليه فى هذه الخصومة أو على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ولا على غيره أو على اقرارهم انهم قالوا ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى أو على اقرارهم انهم

شهدوا بزور أو على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عندنا رحمهم الله تعالى * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنها تقبل وهو قول ابن أبى ليلى والشافعى رحمهما الله تعالى والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة يثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحش من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان فى اثبات هذا الجرح اثبات أمر دخل فى الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا أن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بأن يقول شاهد الجرح ذلك للمدعى سرا أو يقول للقاضى فى غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة * وان ادعى الشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بأن أقام البينة أن شهود المدعى زنوا وصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا فى شئ أقبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعى لان شهود الجرح وان أظهروا الفاحشة فانما أظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعى ان شهوده شركاء فى المشهود وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعى حدوا فى قذف لانهم ما أظهروا الفاحشة انما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف * وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعى على ان شهود المدعى فسقة جازت شهادتهم ما أظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو أقام المشهود عليه البينة ان المدعى وكل الشاهد فى هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم * وكذا لو أقام البينة على اقرار المدعى ان شهوده شهدوا بباطل أو على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر ولو أقام المشهود عليه البينة ان شهود المدعى صالحها على كذا من المال على أن لا يشهدوا على بهذه الشهادة فان القاضى يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم أعطيتهم وأقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه أراد بهذا استرداد المال منهم فيقبل وان قال لم أعطهم المال لم تقبل هذه البينة لانه أقام البينة على اظهار الفاحشة من غير أن يتعلق بها حكم فلا تقبل * الشاهد اذا كان فاسقا فى السر وهو فى الظاهر عدل فأراد القاضى أن يقضى بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا أنه اذا كان صادقا فى الشهادة لا يسعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعى * المزكى اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فأراد التعديل روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يقول هذا عندى عدل مرضى جائز الشهادة وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقال بعضهم هذا اللفظ

لا يكون تعديلا لان قوله عندى لفظ موهم فلا يكون تعديلا ألا ترى أن الشاهد لو قال الحق عندى لهذا المدعى يكون ذلك باطلا فكذلك فى التعديل * وقال بعضهم هذا اللفظ فى التعديل لا يوجب خللا * ولو قال المعدل لا أعلم فيه الا خيرا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج فى التعديل الى خمسة ألفاظ هو عدل مرضى جائز الشهادة صالح مقبول القول لى وعلى وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد * المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به وطلب من القاضى أن يسأل عن الشهود فان القاضى يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه فى السؤال لانه يمكنه أن يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله * رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا انه غلط أو أوهم فان القاضى يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثانى قضى القاضى بشهادتهما لان قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثانى ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما * وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذى شهدبه فلان على حق أو قال الذى شهد به فلان على هو الحق فان القاضى يقضى عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه أقر بالحق على نفسه فيقضى باقراره * وان قال قبل أن يشهدوا عليه الذى يشهد به فلان على حق أو قال الذى يشهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضى سل عنهما فان القاضى يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضى لان قوله الذى يشهد به فلان على ليس باقراره فى الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضى أن يسأل عنهما سأل ولا يقضى قبل السؤال * اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكى عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعى أنا آتى بمن يعدلهم من أهل الثقة وسمى قوما صالحين للمسئلة عن الشهود فان القاضى يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضى الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون ذلك جرحا عند القاضى فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح أولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضى فان القاضى لا يلتفت اليهم ويقضى بشهادة شهود المدعى واذا لم يعدل المزكى الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضى سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضى يسأل عنهم

فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى * وذكر بن سماعة رحمه الله تعالى
فى النوادر أن القاضى لا يلتفت اليه * شاهدان شهدا الرجل والقاضى يعرف
أحدهما بالعدالة ولا يعرف الثانى فزكاه الشاهد الذى عرفه القاضى بالعدالة قال
نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضى تعديله ولابن سلمة رحمه الله تعالى فيه قولان
* وعن أبى بكر البلخى رحمه الله تعالى فى ثلاثة شهدوا والقاضى يعرف اثنين منهم
بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضى يقبل تعديلهما الوشهد هذا
الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما فى الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله
تعالى * رجل غريب شهد عند القاضى فان القاضى يقول له من معارفك فان سماهم
وهم يصلحون لمسئلة سأل عنهم فى السر فان عدلوه سأل عنهم فى العلانية فان عدلوه
قبل تعديلهم * اذا كان القاضى يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية فقد ذكرنا
أن القضاة فى زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله
شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لان المعدل فى هذا بمنزلة القاضى والقاضى
يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه
هما عبدان وقال الشهود نحن أحرار لم نملك قط فان كان القاضى عرف الشهود بالحرية
لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضى بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة
انهم أحرار ويقيم المدعى بينة انهم أحرار * ولو انهما لم يقيما بينة انهم أحرار
ولكن قالا القاضى سل عنا فان القاضى لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فأخبر
أنهما حران تقبل شهادتهما جاز ولا يستحب أن يقبل ذلك من الشهود الا ببينة
* وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا فاعتقنا لا يقبل القاضى ذلك منهما الا ببينة
* ولو قال المشهود عليه هم محدودون فى قذف أو شرب كان فيما شهد لا يقبل القاضى
ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط أهلية الشهادة قال النبى
صلى الله عليه وسلم الناس أحرار الا فى أربعة وذكر فى جملتها الشهادة فلما لم تثبت
الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية * اذا طعن المشهود عليه فى الشهود فسأل القاضى
عن الشهود فجرحوا لا ينبغى للقاضى أن يقول للمدعى جرح شهودك وانما يقول له
زد فى شهودك أو يقول له لم تحمد شهودك * رجل نزل بين ظهرانى قوم لا يعرفونه
قبل ذلك فأقام بين أظهرهم ولا يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان أبو يوسف
رحمه الله تعالى يقول أولا اذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم قال لا يسعهم
أن يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله تعالى لا أوقت فيه وقتا وهو على ما يقع
فى قلوبهم وعليه الفتوى فان من أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى مثل هذا ترك

التوقيت أو التفويض الى رأى مبتلى به * شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضى فى حادثة أخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا فى القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر فما دون ستة أشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح أنه يفوض ذلك الى رأى القاضى وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود فى القذف والاعمى والصبى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من لا تقبل شهادته له لا تصح منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبى

مطالب فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

(فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة) وهى أنواع منها تهمة الولاد والنسبة * قال فى الاصل لا تقبل شهادة الانسان ينسب اليه اشاهد بالولاد ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجيران استأجره * وفى الاصل ولا لجدوده وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل * امرأة ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أو ابنه ان الزوج أقر أنه ولده من هذه المرأة قال فى الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد أب المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما * ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد يشهد عليهما أبوها أنها ولدت وانها أقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال فى الاصل لا تقبل شهادتهما فى رواية هشام رحمه الله تعالى وتقبل فى رواية أبى سليمان رحمه الله تعالى * واذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته * ابنا ملاعنة فى بطن واحد شهدا للذى نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة أولادهما ولو تزوج أحدهما بنتا للذى نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج أمه الذى نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزانى بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام وأولادهم والعمات والخالات والاخوال * وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه * ومن التهمة المانعة أن يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما * رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذى فى يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى أن صاحب اليد اغتصب الشاة منه وأقام البينة

على ذلك شاهدين أحدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه أقر على نفسه بالضمان للمشهود له * وقال عيسى بن ابان رحمه الله تعالى ينبغي أن تجوز هذه الشهادة * رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا أن يبطل حق الرد أو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع وأولاده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يدي المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه * وروى ابن سماعة رحمه الله تعالى لو شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع أن المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز * رجلان عندهما وديعة فشهدا على من أودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لمن أودعهما والمال قائم أو مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج أنفسهما عن عهدة الضمان * ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من أودعهما جازت شهادتهما وفي الوديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي أودعه أو أعاره أنه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده * اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه * ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته * ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال * رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على أنفسهما بابطال اليد * ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا أثبتاها بالرهن الا أن الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي * ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما أقرا على أنفسهما أنهما كانا غاصبين * رجلان غصبا عبدا من رجل فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم أو هالك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه أو لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه أو لم يدفعا ما لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه وأما بعد الدفع لا تقبل لانهما أبطلا ملكا أثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة

فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهد الغير المقرض أن ما أقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما بذلك قبل اداء القرض أو بعده * رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعدما تقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في يديهما أو هلكت في أيديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب * ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد أو نقض المشتريان بحضرة البائع ولم تدفع الجارية الى البائع حتى شهدا أنها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان * رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع أو رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل وأقام شاهدين أحدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي أو قبل القبض بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه أو كانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة * رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء حبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بائعها شهد المشتري مع رجل آخر أنها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو أهلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها * والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته * ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة * رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان

الاخ لا يرث مع الابن * فان كان شهد شهود الاخ أولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن أنفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الميت بأمر القاضي أو بغير أمره ثم شهد الابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بأمثالها وكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في أيديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهد الابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في أيديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ أولم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما بيعا * مستأجر الدار اذا أشهد مع رجل آخر أن الدار للذي آجره أو شهد للمدعي أن الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه تجوز شهادته في الوجهين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة ففي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادته في الوجه الثاني في اثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه * ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير أجر جازت شهادته في الوجهين * وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع * ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه * اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة أنه لا يجوز وذكر في الديات أجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها * وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان أجير وحد مشاهرة أو مساناة أو مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء آخر * وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي رحمه الله تعالى والصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى ووجهه ظاهر لان أجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما شهد

اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذى عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته أجرة انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة * رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشىء وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما فى ذلك واذا بطلت فى حق الاولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله تعالى فى وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ماذكر فى الوقف قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى ينبغى أن لا تقبل فى الوقف أيضا لان عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن يبطل الشهادة فى البعض ويبقى فى البعض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تقبل أصلا ويحتمل أن ماذكر فى الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وماذكر فى الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر فى الزيادات لو أن سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من أهل الاسلام أو أهل الذمة أخذنا هؤلاء فى دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم فى دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا فى دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان أقامت السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه فى الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهما لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم ما نعا من الشهادة * ولو أوصى بشىء من ماله لمسجد حيه وأنكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادته * وكذا اذا شهد على وقف لمسجد الجامع أو على ابناء السبيل وهم ابناء السبيل جازت شهادتهم * واختلفت المشايخ رحمهم الله تعالى فى شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى انه تجوز هذه الشهادة وأخرج الرواية من سير الوقف * وأما أصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على

المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة * دار بيعت ولها شفعاء فأنكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطالب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال أبطلت شفعتي بطلت شفعته وأما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطالب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته * روى عن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من أهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطالب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطالب تقبل شهادته وقال مولانا رضي الله عنه وعندي في موضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما أشبه ذلك * ولو وقف لبناء القناطير أو لاصلاح الطرق أو حفر القبور أو اتخاذ السقايات أو الخانات للمسلمين أو لشراء الاكفان لهم * ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان في المسئلة نظر * رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت انها أمة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا أن يكون الزوج أعطاها مهرها والمدعي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر * رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجوز شهادته على شهادة قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان أباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ * رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كلمت أبا كما فعبدي حر وانه قد كلم أباهما قال ان كان الاب غائبا أو حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب * رجل ادعى على رجل حقا فشهد لمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادة الابنين * ولو شهدا أن أباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى ان كان ضمانهما في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكأنهما باعا وان لم يكن

الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما * رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي بعتق العبد ولا يحد * ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان أنه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوازل أن محمدا رحمه الله تعالى قال اضمنه العشرة ولا أقطع يده ولا أعتق العبد * والصحيح خلاف محمد رحمه الله تعالى في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل أنه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة أبيه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد * رجل اشترى عبدين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع أن الثمن كان ألفا وادعى المشتري أنه كان خمسمائة فشهد المعتقان أن الثمن كان ألفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وأنكر البائع فشهد المعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما * رجلان شهدا رجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا أبرأنا من ديننا ولاحق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا * ولو قال كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما * رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال أيهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض * رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته * رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع

أبرأه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأه المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون * وكذا لو قبضا شيأ من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته * وقال محمد رحمه الله تعالى ان شهدا بذلك قبل أن يقبضا شيأ من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما * رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين أنه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما * واذا شهد الاجير لاستاذه وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته * وان شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء * ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطال للشهادة * فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته * ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم أعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدا وكذلك في مسئلة الاجير * رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بأمر القاضي ولا بأس بذلك بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق * الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه أن يشهد ويبيت في منزله كان عليه أن يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته * ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته أو لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه أن يحضر * وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه أن يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه

عن الاداء فى هذه الصورة لا يبطل حق المدعى فان كانت شهادته أسرع قبولا من شهادتهم لا يسعه أن يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم أنه لو لم يعدله غيره وسعه أن يمتنع واذا كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشى ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة تركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشى أو كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فان أكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب فى الركوب ما قال اما فى الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام قدم اليهم فأكلوه لا ترد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو بعث اليهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك * وتقبل فى أكل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا فى الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا فى الشهادة لما فعلوا * رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالا أشهدنا بذلك فى صحته وأمرنا بكتمانه فكتماه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على أنفسهما بالفسق وعن أبى القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا شهد اثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالا كان ذلك عام أول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما * قال مولانا رضى الله عنه وينبغى أن يكون ذلك وهنا اذا علموا أنه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا أخروها صاروا فسقة * ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولى عفا عنا قال الحسن رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اقبل فى حق الواحد قال الحسن رحمه الله تعالى اقبل فى حق الكل * ثلاثة شهدوا فى حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت فى شهادتى فسمع القاضى ذلك القول ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضى فقالوا كنا على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضى بشهادتهم

ويقيمهم من عنده حتى ينظروا فى ذلك فان جاء المدعى باثنين منهم فى اليوم الثانى يشهدان بذلك جازت شهادتهما * رجل شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتى ذكر فى الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقى وان برح عن مكانه ثم قال أوهمت بعض شهادتى أوغلطت أونسيت لا تقبل شهادته * قالوا وكذا لو نسى بعض الحدود أو بعض النسب ثم تدارك فى مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قبل * هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة فى كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى المنتقى اذا شهد عند القاضى بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت فى كذا وكذا منها أوقال غلطت أونسيت فان كان يعرفه القاضى بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقى وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى المجرد اذا شهد عند القاضى بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضى القاضى أو بعد ما قضى أوقالا أوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضى ذلك متهما ذكره الناطفى فى الواقعات * ولو قال الشاهد تعمدت ولم أغلط ثم بدا لى فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الاعتراف ذكر فى الكتاب فى مواضع * رجل ادعى دارا فى يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار له فان القاضى يقضى بالبناء والدار للمدعى فان قالا قبل القضاء ليس البناء له فهو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضى عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا واذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل * رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر فى المنتقى أنه تجوز شهادتهما * وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندى فى أمر أوقال لا علم لى بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته * وكذا لو أن رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهى زور ثم جاآ وشهدا وقالا لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعى ليس لى على دعواى بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفى عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل * وروى ابن شجاع عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تقبل انه أكذب شهوده * ولو قال ليس لى عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته * وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها تقبل * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى

فى النوادر رجل جاء بقباليتين على رجل مكتوب فى أحدهما ان لفلان عليه ألف درهم لاشىء عليه غيره ومكتوب فى الاخرى عليه مال آخر لاشىء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ أوكان الوقت واحدا وصاحب المال يدعى جميع ذلك فله المال كله * وفى النوادر لابن رستم رحمه الله تعالى لايحكم بشىء الا أن يكونا فى وقتين مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول * رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه غصب جارية له قال فى الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجىء بها ويردها على صاحبها فان أحضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه فان أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية للمدعى وادعاها المدعى لايقضى بها للمدعى مالم يعد البينة أنها هى التى غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة فى حكم الحبس لا فى القضاء بالجارية * قال الفقيه أبو بكر الاعمش رحمه الله تعالى تأويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز فيؤمر بالبيان فى صورة الاقرار فجاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله * اما لو شهدوا على فعل الغاصب لاتقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول * قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى تقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها فى حكم الحبس لا فى القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعد من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لانقطع باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية أو قال دعتها ولا أقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه فى ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضى زمان يقع عند القاضى أنه عاجز عن ردها وذكر فى الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته * وذكر فى الاصل رجل قال لغيره أودعتك عبدا وأمة وقال المودع ما أودعتنى الا أمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على انه أودعه عبدا وأمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضى يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف بان لم يعرف القاضى ذلك سأل المدعى اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا أنه أودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لاتقبل شهادتهم * قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغى أن تقبل ويحبس

حتى يجيء به كما في الغصب * وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة أصلا وتقبل في فصل الغصب * ووجه قولهم في ذلك أن الغصب يكون بعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لامكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع * وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه غصب لهذا شاة وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة * ولو شهدا أن شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما * شاهدان شهدا على رجل أنه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب وانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر * ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة * رجلان شهدا أن لهذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا أن لهذا في هذا القراح عشرة أجربة فاذا القراح خمسة أجربة * رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال يعتني هذا العبد بألف درهم ونقد ذلك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد أو أقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاولى في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبه الى معروف أن أجيزه وكذلك الامة * رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف أسبابها والقضاء بالمجهول متعذر * فان مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضي القاضي بشيء * ولو أقام المدعي شاهدين أنه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواه وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي

عن السبب الذى قضى له القاضى به فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضى يحمل على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك فيقضى له بالميراث ولا يقضى بالسبب الذى بين المدعى لان هذا القاضى لا يدرى أن القاضى الاول يقضى بذلك السبب أم لا * رجل ادعى على رجل أنه شيخ وليه فلانا موضعة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضعة وقالوا لا ندرى مات أو لم يمت ذكر فى المنتقى أنه تجوز شهادتهما على الموضعة لانهما اتفقا على الموضعة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار فى يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا أمسينا اليها لكنا لا نعرف أسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف أنها لهذا المدعى وفى ملكه وفى يد هذا المدعى عليه فان القاضى يقبل بذلك منهما اذا عدلا فيهما القاضى مع المدعى والمدعى عليه وأمينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التى شهدنا بها لهذا المدعى فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان أنهم وقفوا على الدار ويشهدان على أسماء الحدود فحينئذ يقضى القاضى بالدار التى شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات * ولو شهد أن الدار التى فى بلدة كذا فى محلة بنى فلان تلاصق دار فلان ابن فلان الفلانى فى يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعى وفى ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعى للقاضى أنا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتى بشاهدين يشهدان له أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة فى النسخ * ذكر فى بعضها أن القاضى يقبل ذلك ويحكم بها للمدعى كما فى المسئلة الاولى وذكر فى بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعى لان الشهادة الاولى فى هذه المسئلة ليست بحجة أصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات * ثم قال فى الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمر بن حارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا وأجمعوا أن الرجل اذا كان مشهورا كشهرة أبى حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله تعالى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا

ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول فاذا ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا * ولو شهدوا أن جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن أبيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهم * رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائط الفلان ان ذكرا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال من الاهل * قال مولانا رضي الله عنه وعندي لا بد أن يذكروا أنه من المدر أو الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان المواضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك * رجل له تسعة أولاد أقر في صحته وجواز اقراره أن الخمسة من أولاده فلان وفلان ذكر أسماءهم في الصك عليه ألف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من أولاده ذلك وأنكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو أقر الرجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة أسماءهم يكلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان أقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال * رجل ادعى على رجل أنه استهلك عليه دوابه عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ينبغي أن يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك أخاف أن تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون * قال مولانا رضي الله عنه ينبغي أن يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود أن المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وأدخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول

الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا بأن يشترى له حمارا أو فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة * وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك * رجل ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حرزوها شم يشهدان بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم * رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم وأخذ الثوب وافترقا من غير أن يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي * رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعي الشراء بالشهود فشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو في يد الوارث اما اذا كانت في يدي المشتري أو في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم أو الشهادة على البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا أن الميت أقر أنها للمدعي * نهر في أرض رجل ادعى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودا فشهدوا أن المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا أنه له فيه مجرى الماء أو حقا ثابتا في ذلك ولو أقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

مطلب ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه

(فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه) اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين

الوارثين ثم شهدا أن هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك أو يستحق الا ان القرعة * رجلان شهدا أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أن فلانا وكله ببيع عبده فأعلمناه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد أن زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما * ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم أنكر قبضه فقالا نحن وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز * وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع * رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعى استأجرها على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما * وان قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه * وذكر في طلاق الاصل شهد أن فلانا قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا نفسهما فشهدا أنها قد كلمتهما أو شهدا أنه قال لها يوم تكلمتما امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة * وكذا لو شهدا على رجل أنه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فأنت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد * أو شهدا أنه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة * ولو شهدا أنه قال لعبده ان دخلت دارهذين الشاهدين فأنت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة * ولو حلف أن لا يقرضهما شيأ فشهدا أنه قد أقرضهما جازت شهادتهما * ولو شهدا أنه حلف بعتق مملوكه أن لا يستقرض شيأ أبدا فشهدا أنهما قد أقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد * ولو شهدا أنه حلف أن لا يستقرض شيأ أبدا وانه قد طلب منهما أن يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما * ولو حلف أن لا يهدم دارهذين أو لا يقطع يدهما فشهدا أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما * وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل أنه أمرهما ان يزوجاه ثلاثة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما * رجل قال ان دخل داري أحد فامرأته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا واحدا بعد واحد جازت شهادتهم * وسئل ابن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال اذا شهد أربعة أو ثلاثة انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان

اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أصبت وخالفت أباك * رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ان مسست جسد كما فعبدى حر فشهدا أنه قد مس جسدهما قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابكما فعبدى حر فشهدا أنه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا أراد الشهود فى هذه المسائل أن يشهدوا بالعتق فطريقهم أن يشهدوا بالعتق لا غير * وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى ينبغى أن يقول اشهد على جميع ما فى هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما أوصى له * وعن أبى القاسم رحمه الله تعالى اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فأنكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه * رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كلمت أبا كما فعبدى حر وانه قد كلم أباهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب مقرا أنه قد كلمه فالشهادة باطلة * وكذا لو كان الاب غائبا أو ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه * ولو شهدا أنه قال عبدى حران ضربتكما فشهد شاهدان سواهما أنه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان أقر المشهود عليه بضربهما وأنكر اليمين * رجل عليه ألف درهم لرجل فوزن الغريم ألفا ووضعها بين يدى الطالب وقال خذها قد أوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولنى هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقضى أنه هو الذى دفع اليه ألف درهم جازت شهادته * رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ولرجل آخر أيكم طلق امرأتى فهو جائز أو قال أمرها فى أيديكم فأيكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما * ولو أقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء فى الوكالة فاذا اشتركوا فى الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الكيالين شهد أن هذا باع من هذا كر حنطة وكالاهما نحن للمشترى بأمر البائع فشهادتهما باطلة * رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقداه الثمن أو لم ينقداه حتى شهدا ان البائع أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى أمرنى ببيعه والمدعى يصدقه قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * محضر ضاع من ديوان القاضى وفيه شهادة الشهود بحق والقاضى لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغى للقاضى أن يقضى بشهادتهما * ولو ضاع سجل من ديوان القاضى فشهد كاتباه عنده ان هذا أقر عندك لهذا بكذا فان القاضى يقبل ذلك * وكذا لو ضاع اقرار

رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي لم يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به أو على اقرار الخصم فجازت شهادتهم * ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم * وكذا لو شهد فساق من المسلمين * ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وانه أوصى اليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا * ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث * ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء * ولو شهد عليه ذميان أنه أسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في القذف * ولو شهد على نصراني أربعة من النصارى أنه زنى بأمة مسلمة فان شهدوا أنه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درىء الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير * وكيل في مجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا وقال المدعى عليه قد قضيته فأنكر وكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر أنه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته * وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب * رجل ادعى على رجل مالا أنه أقرضه فجحد المدعى عليه المال فأقام المدعي شاهدين فشهد أحدهما أنه أقرضه وشهد الآخر أنه أقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض * ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا * اما

في مسئلتنا وكيل المدعى ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة دعواه الدين بحكم الوكالة * امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب * رجلان شهدا رجل على رجل بعبد في يده فأقام المشهود عليه البينة أن الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض والله أعلم

مطلب باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له

(باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له)

في الباب فصول أربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في تكذيب الشهود المدعي وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين * اما الفصل الاول فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه أن الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا * والاصل في تعارض البينتين أن القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب أولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم * جئنا الى المسائل * اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا أو ملكا أو عقدا * فان كان دينا فشهدوا بأقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى ألفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بخمسمائة * ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق * ولو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل * بخلاف ما لو ادعى ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان ألفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه * وان ادعى ألفي درهم فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء * وأما اذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بألف وخمسمائة أو شهدا بألفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب المشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة الا أني أبرأته عن خمسمائة أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيأ لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو أقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكنه لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس أن التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة للكلام * وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق فزالت المخالفة وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أن محمدا رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق لم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا ألف درهم قط لا تقبل شهادتهما * ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بألف فقال الطالب انك لي عليه خمسمائة وقد كانت ألفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما * رجلان شهدا رجل على رجل آخر بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا تثبت القرض أيضا * وذكر في المنتقى رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم أقبض منه شيأ قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقضي بالالف ويجعل مقتضيا المائة * وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بألف درهم وقالا قد قضاه خمس مائة وقال الطالب لي عليه ألف ما قضى لي شيأ أو قال صدقا في الشهادة على الدين وأوهما في القضاء أو قال شهدا لي بألف بحق وخمسمائة بباطل أو بزور قال ان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل أو بزور * وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف

اذا شهدا للمدعي بألف وشهدا أن للمدعي عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير هذا اذا كان المدعي به دينا * فان كان المدعي به ملكا وشهدوا بأقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين * وكذا لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال فيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم بأقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى أولا النتاج وشهد الشهود أنها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا أن يوفق فيقول نتجت في ملكي الا أني بعتها منه ثم اشتريتها منه فلم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق * ولو ادعى أنه له ورثه من أبيه وجاء بالشهود فشهدوا أنه له ولاخيه الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له بأقل مما ادعاه * هذا اذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى وان شهدوا بأكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي أقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أنها داره ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها داره لا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أن الدار له الا هذا البيت فشهدوا أن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا أن في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه أقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم

*فلو ادعى المدعى أنها له والشهود شهدوا أنها له منذ عشرين سنة جازت شهادتهم
*اما اذا كان المدعى به عقدا أو شيأ من أسباب الملك * رجل ادعى دارا في يد
رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا أن فلانا ذا ملك
وهبها له وقبضها وهو يملكها الا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه
فجحد ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل
التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى *اما الصورة فظاهر * وأما المعنى فلان
الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض
ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع
عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا أن هذا
النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه أولا
والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة
والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كالا يثبت
بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا أعاد البينة على التوفيق
بخلاف ما تقدم لان ههنا أقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير
وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان
ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى
فلا تعتبر * وحكي عن الشيخ الامام أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى
أنه قال ما لم يأت ببينة أنه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه
وقبضها المدعي لا تقبل *ومشايخنا رحمهم الله تعالى أنكروا ذلك وقالوا لو وجد ببينة
على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لابد أن يقيم البينة على الهبة والقبض
بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة
بعد ما جحد الشراء فاذا أقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا
*وان ادعى دارا في يد رجل أنها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنين
فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذي في يده منذ
سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا أن يوفق فيقول اشتريتها
من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم مات أبي ثم مات أبي فورثتها منه فاذا وفق
على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد
الشهود بالبيع من أبيه لان دعوى البيع من أبيه دعوى على الاب فلا يثبت
الا ببينة *وكذا لو ادعى الارث أولا فشهد الشهود بالهبة أو الصدقة وكان الشراء

لا تقبل

لا تقبل ما لم يوفق * عبد في يد رجل ادعى رجل أن الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا أن يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة يقضى له * ولو ادعى أولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا أن يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك * ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا أن يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وأثبت بالبينة قبلت بينته * ولو ادعى ميراثا عن أبيه منذ سنة وشهد الشهود أنه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث واشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا أعاد أعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر * ولو ادعى أمة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه بألف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لامكان المخالفة الا أن يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بألف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه وأعاد البينة على الشراء بألف يقبل ذلك * ولو ادعى أولا أنه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل لامكان التناقض الا أن يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها داره ورثها عن أبيه وشهد الآخر أنه ورثها عن أمه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشاهدين * وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر أن فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها * ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب أن يقضى له بالملك كما لو قال لفلان على ألف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضره وكذا لو شهدا أنه أقر أنه كفل للمدعي بألف درهم عن فلان فقال

الطالب قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي أن يأخذه بالمال * وكذا لو شهدا له بألف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد أشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه ألف من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بألف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد أما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل * ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد أن فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة * وكذا لو شهدا أنه غصب عبد الله وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا قتل هذا المدعي عبد الله في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعي ما أبرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا أبرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف * رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعي بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا أنها في يده وفي ملكه فقد أقر له بالدار وان قال صدقوا أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما * رجل ادعى على رجل ألفا فشهد له الشاهدان أن له عليه ألف درهم وشهد أحدهما أنه أخره بالالف الى سنة وأنكر الطالب فانه يقضي عليه بألف وهذا ولو شهد أحدهما أنه قد قضاه خمسمائة سواء * اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذا الدار لفلان لرجل آخر غير المدعي عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما لفلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت وردت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولا بي يوسف رحمه الله تعالى فيها قول آخر أنه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار ما شهود له * رجل في يديه عبد ادعى رجل أنه اشتراه من ذي اليد

وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدوا أنه باعه منه ولا يدري أهو للبائع أولا جازت شهادتهما للمدعي * ولو جاء المدعي بشاهدين فقال للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي * شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت أو في المكان أو في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بألف فشهدا أنه اشتراه منه بالالف الا أنهما اختلفا في البلدان أو في الايام أو في الساعات أو في الشهور أو شهدا على البيع بألف فشهد أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع * وكذلك في الطلاق لو شهدا على الطلاق فشهد أحدهما أنه طلقها اليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهد أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهد الآخر أنه أقر بألف أمس جازت شهادتهما * ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا أقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال أجيز الشهادة وعليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الامر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس واذا استحسن وأبطل هذه الشهادة بالتهمة الا أن يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز * ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو المطلوب أو المركب أو قال أحدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة واذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على اقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما * وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد أحدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل * وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعي لا تقبل * ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى

* وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم * ولو شهدا على الرهن فشهد أحدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب * وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين أو في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن أو في مقداره * وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض فاختلفا في المكان أو في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق * ولو اختلف شاهدا القذف في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد أحدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث أو شهد أحدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى جازت شهادتهما على الاقل * ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف أو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل * ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل * وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال لها أنت على حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل * ولو شهد أحدهما أنه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو شهد أحدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جازت شهادتهما على الاقل * ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت طالق وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها أو اختلفا في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما * ولو شهد أحدهما أنه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر أنه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد أحدهما أنه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر أنه طلق زينب جازت شهادتهما على الاقل على طلاق زينب * رجل ادعى على مولى العبد أنه أذن العبد في التجارة وأقام شاهدين فشهد أحدهما على

الاذن والآخر أن مولى العبد رآه يشترى ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما * رجل اشترى شيأ فادعى به عيبا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة * رجل عليه ألف درهم لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا وأقام شاهدين شهد أحدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب * وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد أحد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر أنه صاحب المال أبرأ الغريم لا تقبل * ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه فشهد أحد الشاهدين بذلك وشهد الآخر أن صاحب المال وهب له المال أو تصدق به عليه أو حل له جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد أحد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل * ولو ادعى الغريم الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد أحد الشاهدين أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه وأقام الشاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء أو بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل * وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل أن القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود بأكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق * بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء أو بالتحليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بأمر المكفول عنه فاذا ادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو أبرأه المكفول له * ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد الشاهدين

بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا * ولو ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول لا يكون وكيلا بالخصومة * فان جاء الوكيل الى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم * الوجه الاول اذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما * وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة * وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله والآخر أنه أنابه مناب نفسه أي جعله نائب نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة عند الكل * ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

مطلب في تكذيب الشهود

* (فصل في تكذيب الشهود) * المدعي اذا أكذب الشهود فيما شهدوا به أو في بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسيق الشاهد أو لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة

وقضى له القاضى ثم أقر المقضى له أنها دار فلان لرجل غير المقضى عليه لاحق للمدعى فيها وصدقه فلان فى ذلك أو كذبه لا يبطل قضاء القاضى لان قوله هى لفلان لاحق لى فيها يحتمل النفى من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل أنه لاحق له فيها لان المقضى له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك فى مجلس القضاء بأن كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضى عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك * ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لى قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفى فقال هذه الدار لفلان لم تكن لى قط * أو بدأ بالنفى وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لى قط ولكنها لفلان * وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له فى جميع ذلك أو صدقه فى الاقرار وكذبه فى النفى فقال كانت للمقر ملكها منى بعد القضاء بسبب وهى الآن دارى فان صدقه فى جميع ذلك بطل قضاء القاضى ويرد الدار على المقضى عليه ولا شىء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه فى قوله ما كانت لى قط وصدقه فى الاقرار وقال هى لى كانت للمقر له لانه ملكها منى بعد القضاء بسبب وهى دارى ففى هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالاقرار أو بدأ بالنفى كذا ذكر فى الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفى وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار وأما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره * ولو أن المدعى أقام البينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لى ولكنها لفلان غير المدعى عليه أو قال هى دار فلان لاحق لى فيها وصدقه المقر له فى ذلك أو كذبه بطلت بينته ولا يقضى القاضى له لان كلامه هذا يحتمل النفى من الاصل ويحتمل النفى فى الحال يعنى انها دار فلان لانى ملكتها الآن فلا يقضى القاضى بالشك الا ان يقول موصولا هى دار فلان لانى ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء * وذكر فى المنتقى رجل ادعى فى يد رجل متاعا أو دارا أنها له وأقام البينة وقضى القاضى له فلم يقبضه حتى أقام الذى فى يديه البينة ان المدعى أقر عند غير القاضى أنه لاحق له فيه قال ان شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو أنه عاين القاضى اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه * وذكر فى المنتقى رجل فى يديه جارية وولدها أو رجل فى يديه دار مبنية جاء رجل وأقام البينة فشهدوا أن الامة للمدعى ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا أن الدار والبناء

للمدعى أوشهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أوغاب فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعى * اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار * فان قضى القاضي بالدار وبنائها فقال المدعى بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا * وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا بكذاب للشهود * وذكر في شهادات الاصل أن الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا أقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا * وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى القاضي بالدار له والبناء ثم ان المقضي عليه أقام البينة أن البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكر واسمع بينته * وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسمع بينة المقضي عليه * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة أخرى ذكرها في الشركة * رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفاوضة وأقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا أنه ورثه من أبيه ذكر أن الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تصح * ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من أعيان التي في يديه لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسئلة وبين المفاوضة الفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء لا للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم * وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضى له ان البناء لم يزل للمقضي عليه أو قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان أقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه محتمل * أمة في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أن الامة له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون

للمقضي له أن يأخذ الابنة بذلك القضاء * ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها دار أبيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى أن الدار داره اشتراها من أب المقضي عليه وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني أقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له أكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له وأقام الذي في يديه البينة ان أبا المدعي أقر في حياته أن الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت أبيه أو قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه أو أقام البينة على اقرار الوارث أن أباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث * رجل مات واقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى أحدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة * وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة * وكذا لو أجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم أراد أن ينقض كان له ذلك * وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار أن أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار أو ادعى أن والده كان تصدق بذلك على انه الصغير أو ادعى عينا من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة من تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بأن ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب أو لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له أن ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ * قال بعضهم ليس له أن ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغائب * وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا ههنا وقال بعضهم له أن ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد فأنكر المدعى عليه البيع فلما أقام المدعي البينة

أقام المدعى عليه البينة أن المدعى رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فأنكر المدعى عليه ثم أقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص * ولو ادعى البراءة بعد انكار البيع عن العيب لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يسمع * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ولو ادعى أولا الشراء من أبيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته * ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن أولم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في أي وقت يموت ويكون ماله لورثته فصار كان الابن أقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى * ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار قضيا به * وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة أيضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا * ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها * رجل ادعى أن هذه الدار لفلان وكاني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك أنها لفلان آخر وانه وكاني بالخصومة فيها وأقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه الثانية الا بالتوفيق * ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكاني بالخصومة فيها ثم أقام البينة أنها له لا تقبل بينته الا أن يوفق * ولو ادعى أولا أنها له ثم أقام البينة بعد ذلك أنها لفلان وكاني بالخصومة فيها قبلت بينته

مطلب في الشاهد الخ

* (فصل في الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب) * رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصية

عليهم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا * والصحيح أنه لا يسعهم أن يشهدوا وانما يحل لهم أن يشهدوا باحد معان ثلاث اما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدى الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدى الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه * وان كتب بين يدى الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعه أن يشهد عليه * قال الشيخ القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدى الشهود والشاهد يعلم ما فى الكتاب وسعه أن يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد على بما فيه وانه أحسن اليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى النوادر فى كتاب النكاح وهذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية أخرى اذا كتب الرجل الصك فى يده على نفسه بين يدى الشهود ثم أودعه الشاهد ولم يعلم الشاهد ما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد لان الكتاب اذا كان فى يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية أخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدى الشهود وقال اشهدوا على بما فى هذا الصك فهو جائز * وان كتب غيره وقال هو اشهدوا على بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفى ظاهر الرواية لا يحل لهم أن يشهدوا الا أن يقرأ هو الكتاب عليهم أو يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا على بما فيه أو يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه * ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الى تقاضانى الالف التى كانت لك على وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقى لك على منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له أن يشهد عليه بذلك وان لم يكن اشهدوا * ولو كتب صكا بين يدى قوم أميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم أن يشهدوا * امرأة أقرت على نفسها بمال لابنتها ولاختها تريد به للاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها أن تفعل ذلك * وحكى عن أبى القاسم الصفار رحمه الله تعالى أن رجلا أخذ من السلطان سوق التحاسين مقاطعة كل شهر بكذا وأشهد شهودا قال مولانا رحمه الله تعالى عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد المشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل * وكذا لو شهدوا

على اقرار رجل بمال عرف أن السبب باطل ينبغي أن لا يشهدوا بمثل هذا * وكذا في كل اقرار سببه حرام أو باطل * رجل جاء الى رجلين ومعه أعوان السلطان فأقر عندهما أن لفلان على كذا وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم أنه انما أقر بذلك خوفا من المقر له فالوا ينبغي للشاهدين أن يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويذكران للقاضي أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك * رجل أقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وعنه في رواية يشهد أنه كان عليه ذلك ولا يشهد أنه عليه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قال استوفيت ديني أو انه ابراء المطلوب عن دينه لا يسعهما أن يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا أن يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء أو بالاستيفاء * هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى أنه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما أن صاحب المال قبض حقه ليس له أن يمتنع عن الشهادة اذا سأل الطالب أن يشهد له بحقه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض أو غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق * رجل شهد بنكاح امرأة أو ببيع الجارية أو قتل عمد أو اقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما أو أرضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين أو ان المشتري أعتق الجارية أو أعتقها البائع قبل بيعها من المشتري أو ان الولي قد عفا عن دم العمد أو ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم أنكرت المرأة النكاح وأنكرت الجارية أن تكون للمشتري لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا أو شهدا عند الامة أن مولاها وهو المشتري أعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها وكذا لا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على أصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق

أو بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يمتنع من الشهادة الاولى فان الواحد اشهد عند المرأة بالطلاق أو عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى من الجماع * وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذى أقر بقبض الدين وأقر الزوج عند الشاهد الطلاق وأقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد * وذكر الناطفى رحمه الله تعالى اذا شهد عند شهود النكاح عدلان أو شهد عند شهود شراء الجارية عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا أو ان مشترى الجارية أعتق الجارية ففى هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار المالك * فى العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك ذكر فى المنتقى اذا رأيت فى يد رجل متاعا أو دارا ووقع فى قلبك انه له ثم رأيته بعد ذلك فى يد غيره وسعك أن تشهد أنه للاول وان لم يقع فى قلبك حين رأيته أنه له لم يسعك أن تشهد أنه له برؤيتك اياه فى يده وان رأيته فى يده فوقع فى قلبك أنه له ثم رأيته فى يد غيره فأردت أن تشهد أنه له فشهد عندك شاهد عدل انه الذى فى يده اليوم كان هو أودعه الاول بحضرتك لم يسعك أن تشهد أنه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك أن تشهد أنه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين يقع فى قلبه انه ليس للاول فلا يحل له أن يشهد أنه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة الواحد لا تزول ما كان فى قلبك انه للاول فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة الا أن يقع فى قلبك أن هذا الواحد صادق فاذا وقع فى قلبك ذلك لا يحل لك أن تشهد أنه للاول * وذكر فى المنتقى أنه اذا رأى شيأ فى يد انسان ووقع فى قلبه أنه له حل له أن يشهد أنه له * وذكر فى الجامع الصغير اذا رأى دارا أو متاعا فى يد انسان ثم رآه فى يد غيره حل له أن يشهد أنه للاول ولم يذكروا وقع فى قلبه أنه له ولم يذكر التصرف مع اليد * والصحيح ما ذكر فى المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن يشهد ما لم يقع فى قلبه أنه له * ثم قال فى المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع فى قلبك أنه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع فى قلبك لم يسعك أن تشهد بما وقع فى قلبك من الامر الا أن تستيقن أنهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع فى قلبك من الامر الاول الا أن يقع فى قلبك أن هذا الواحد صادق

فيما يشهد * اذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم * ولو قال اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم * واذا سمع الرجل موت انسان وأراد أن يشهد على الموت * قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد ان فلانا قد مات فان لم يكن موته مشهورا وأخبره عدل أنه عاين موته أو شهد جنازته حل للسامع أن يشهد أن فلانا مات وان شهد عند القاضي وأخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا أخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاستشهار يكون بطريقين * أحدهما أن يسمع من جماعة كثيرة لا تتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا تشترط العدالة ولا لفظة الشهادة * والثاني أن يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة * وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى أهله نعى اليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له أن يشهد بموته بذلك * اذا شهد رجلان أن زوج فلانة قتل أو مات وشهد آخران أنه حي كان شهادة الموت والقتل أولى * ولو شهد اثنان أن زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة * ولو شهد عندها رجل عدل أنه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها أن تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها أن تتزوج * وذكر في العيون اذا أخبر المرأة واحد بموت زوجها أو بردته أو بالطلاق حل لها أن تتزوج * ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له أن يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب * واذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب وأخبرها اثنان بحياته ان كان الذي أخبر بالموت أخبر بمعاينة الموت أو أخبر انه شهد جنازته حل لها أن تتزوج آخر * وان كان اللذان أخبرا بحياته أرخا تاريخ لاحق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهادتهما أولى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح * فان خرج قوم من املاك قوم وأخبروا رجلا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا على النكاح * وهل يحل لهم أن يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله تعالى في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع

النكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم * وفي رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول * رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا البنت والزوج جاز لهم أن يشهدوا وان لم يروا لا تجوز وان سمعوا كلامهم * ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له أن يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته * ولو أن رجلا دخل بيتا وعلم أنه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فأقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس أن يشهد على اقرار الرجل بذلك * رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فأنكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد أن يشهد بالنكاح يشهد أن فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر أنه باشر العقد * رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بألف درهم أو غيره وشهدا أن رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما أنها فلانة بنت فلان الفلاني قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أجيز ذلك * وذكر في الفتاوى أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشهد عند الشاهد جماعة أنها فلانة بنت فلان الفلاني * وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان أنها فلانة جاز لهم أن يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها وأما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم أن يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وذكر هو رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى أن ابنا لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على أبي سليمان الجوزجاني فسأله أبو سليمان عن هذه المسئلة قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يجوز له أن يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة * وكان أبو يوسف وأبو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى يقولان تجوز اذا شهد عنده عدلان أنها فلانة وعليه الفتوى * رجلان عدلان شهدا عند رجل أن فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع أن يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله الا أنه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان أخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز أيضا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يجوز تعديل الواحد اما عندي يشترط

العدد فى العدل فاذا عدله رجل آخر معه جاز * الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا أنه لا يحفظ الوقت والمكان حل له أن يشهد * ولو نسى الشهادة وعرف أنه خطه لا يشهد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى حل له أن يشهد * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز له أن يشهد فى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى * وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغى أن يعلمه بعلامة ويأمن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فاذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقض قضاؤه وان كان الخط فى يد المدعى لا يحل له أن يشهد هو المختار * رجلان شهدا أن الميت طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا فى حياته وأمرنا بالكتمان فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما أقرا على أنفسهما بالفسق * رجل صب زيتا أو سمنا أو خل لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فأرة كان القول قوله مع يمينه فى انكاره استهلاك الظاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس * ولو أن رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله فى ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكية لان فى المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفأرة فيها وفى المسئلة الثانية يعلمون أنها كانت ذكية * رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا أنه لا يعرف حدودها جاز له أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

مطلب فى الشهادة على الشهادة

* (فصل فى الشهادة على الشهادة) * الشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شىء الا فى الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل أو رجلين أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عندنا * رجلان شهدا على شهادة رجلين أو على شهادة قوم جاز عندنا * وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يشهد رجلان على شهادة كل أصل فعنده لا تثبت شهادة أصلين الا بشهادة أربع من الرجال * وعندنا كما يثبت قول الواحد فى مجلس القاضى بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين * واذا شهد أصل على شهادة نفسه وعلى شهادة أصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة أصل آخر * ولو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس الشهود على شهادته أو عمى أو ارتد أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة على

شهادته

شهادته * اذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته بفسق الاصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك * وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع * فرعان شهدا على شهادة أصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم فان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي أنا آتيك بمن يعدلهما أو يقول سل أنت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول * ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل أم لا قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا قالا لا نعرفه أعدل أم لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا * ولو قال الفرع للقاضي أنا أتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفروع على شهادته * الشهادة على الشهادة لا تجوز الا أن يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر أن يحضر لاداء الشهادة أو يكون ميتا أو غائبا غيبة السفر ثلاثة أيام وليالي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا بيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة * وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر * رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع أن يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا أن يشهده الاصل على شهادته * وصورة الاشهاد أن يقول شاهد الاصل اشهد أن فلان علي فلان ألف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا * وصورة الاداء من الفروع أن يقول أشهد أن فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وأنا أشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة الشهادة ستا فالواقف هم الفقيه

أبو جعفر رحمه الله تعالى يكفيهم الاربع * وصورة ذلك أن يقول الفرع أمرني فلان أن أشهد على شهادته أن لفلان على فلان ألف درهم فأنا أشهد على شهادته أن لفلان على فلان ألف درهم فأنا أشهد على شهادته بذلك * ولو قال شاهد الفرع اشهد أن فلانا اشهدني أن لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أن أصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بألف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة تنقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد * وكذا لو قال الاصلان نشهد أن فلانا أقر أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك أو قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك أو قالا فاشهدا علينا بما شهدنا أو قالا لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه أو قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه أو قالا فاشهدا على ما شهدنا * وكذا لو قال الاصل للفرع اشهدا اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه * رجل أشهد رجلا على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته * رجل أشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهدا ان فلان بن فلان هذا أقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين أو أحدهما حاضرا والآخر غائب أو ميت ينبغي له أن ينسب الغائب منهما أو الميت منهما الى أبيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بأقصى الامكان يشترط في الاشهاد * ولو أن عشرة شهدوا على شهادة الواحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد * ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة أخرى مع رجل على ذلك * رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها * ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع * واذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة هذه لا تقبل شهادتهم * كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر لم تقبل شهادتهما * وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر * وتجوز شهادة الرجل على شهادة

مطلب فى كتاب القاضى الى القاضى

أبيه وفى شهادته على قضاء أبيه روايتان والصحيح هو الجواز أيضا والله أعلم
(فصل فى كتاب القاضى الى القاضى) رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضى مصر آخر فى اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا أو عقارا أو عروضا ففى الدين والعقار يجوز كتاب القاضى الى القاضى فى قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية يجوز فى العبيد الآباق دون الاماء وفى رواية يجوز فى العبيد والجوارى لا فى العروض * وعنه فى رواية يجوز فى العروض أيضا وبه أخذ القاضى الامام المنتسب الى اسبيجاب * واذا أراد القاضى أن يكتب فان كان القاضى يعرف المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب فى كتابه حضر مجلس قضائى فى بلدة كذا وأنا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان ابن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان بن فلان الفلانى ويذكر حليته * وان كان القاضى لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأله البينة أنه فلان بن فلان ويذكر فى كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحليهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان أولى وان لم يذكر أسماءهم وأنسابهم واكتفى بقوله فأقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا أو عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان بن فلان ويستقصى فى تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويتم فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * وكذا لو ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة أو الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف * وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته أو فخذه فقال فلان التميمى أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفا فى قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له دارا فى بلدة كذا فى محلة كذا حدودها كذا فى يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعى هذا بحقه فانه أثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألنى سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودهم فلان ابن فلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضى

عدالة الشهود لا بأس به * ويكتب العنوان فى الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب فى العنوانين جميعا فان ترك ذلك فى عنوان الباطن لا يضر * وصورة عنوان الباطن فى زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضى بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب فى جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى قاضى الامام فلان بن فلان قاضى بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب له الى قاضى بلد كذا ولم يكن فى البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى رحمه الله تعالى يصح ذلك وان كان فى البلدة قاضيان لم يصح * ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضى بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضى بلد كذا فلان بن فلان ابن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعى وشهادة الشهود وأسماءهم وأنسابهم على الحق يكتب فى آخر الكتاب ويقول القاضى فلان بن فلان قاضى بلد كذا كتب هذا الكتاب عنى بأمرى ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه منى وعندى وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على الظاهر وعنوان فى باطنه وهو مختوم بخاتمى ونقش خاتمى كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد وأوصاله وهو موقع بتوقيعى على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضرمنهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر فى آخره وهى كذا بخطى فى تاريخ كذا ولا يكتب فى آخر الكتاب ان شاء الله * وينبغى أن يكتب الكتاب بنسختين نسخة فى يد المدعى مختومة وأخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان فى يد الشهود لان الشهادة بما فى الكتاب شرط فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة فى أيديهم واذا جاء المدعى بالكتاب الى القاضى المكتوب اليه فان القاضى لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا أحضر خصمه وذكر دعواه ان أقر الخصم بذلك استغنى

عن

عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى لا يأخذ قبل اقامة البينة فاذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا أو قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتفى بقولهم ختم عندنا وبمشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم * ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما تشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين رحمهم فحينئذ يبقى المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب أو مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق الكاتب أو عمي أو صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فيمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه * وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا عمي الشاهد بعد ما أداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى العمى كالموت لا يبطل الشهادة * ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة أخرى وربما ينكسر الثاني والثالث * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان أثر الختم باقيا أو شيء من المنكسر يقبل والا فلا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الكتاب منشورا يقبل فههنا أولى واذا طعن الخصم

فى القاضى الكاتب أو فى الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضى الكاتب عبيد او محدودون فى قذف أو من أهل الذمة يسمع القاضى ذلك منه فان أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان أقام شاهدا واحدا يتفحص القاضى المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به * واذا كتب القاضى لرجل يدعى دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعى وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضى يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر فى الكتاب الثانى انى كتبت اليك فى هذه الحادثة كتابا فى تاريخ كذا ثم جاءنى فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب منى فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعى للقاضى بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة أخرى فاكتب لى كتابا الى قاضى تلك البلدة يكتب ويذكر فى كتابه كنت كتبت له الى قاضى بلدة كذا فى هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب منى هذا الكتاب احتياطا * اذا كتب القاضى كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضى ولا اسم أبيه لا ينبغى للقاضى الذى يرد عليه الكتاب أن يقبل فى قول أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمهم الله تعالى الاول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرا يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضى الذى يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان ابن فلان الى كل من يصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم * ولو كتب من فلان بن فلان القاضى الى قاضى بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل اليه أن يقبل * كتاب القاضى الى القاضى جائز فى كل حق يدعيه من دين أو قرض أو غصب أو وديعة مجحودة أو مضاربة مجحودة أو ضيعة أو دارا أو عقارا فى يد غائب أو شفعة وكذلك فى النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتنى وانها تجحد نكاحى وان شهودى على النكاح ههنا ولا يمكننى الجمع بينها وبين شهودى فاكتب لى فى هذا كتابا فان القاضى يسمع شهادة شهوده ويكتب له * وكذا لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى ولاء عتاقة أو ولاء موالاة لانه يدعى حقا لازما فى ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين * وكذا لو ادعى نسبا بأن قال رجل ان فلان بن فلان بن فلان أبى وهو ينكر نسبى ولى بينة ههنا أنه أقر فى ابنه أو انه تزوج أمى وانى ولدت منه على فراشه ونسبت اليه فأقام على ذلك بينة

فانه

فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل أنه أب فلان الغائب وأقام البينة وطلب منه الكتاب ❊ ولو ادعى أنه أخ فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا أن يدعي ارثا أو نفقة أو يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط ❊ وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته ولو أن رجلا وامرأة ادعيا ابنا أو ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو استرقه وأقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده يجوز الكتاب في العبيد وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يكتب في النسب الا أن ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل أنه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب ❊ فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه نفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه ❊ وينبغي أن يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم وأشهدهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شاء قضى القاضي بذلك وأمر المدعي عليه حتى يبعث وكيلا فيسئلها اليه أو يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب ❊ واذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بدا لهم الرجوع الى وطنهم أو أرادوا السفر الى بلدة أخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي ❊ وتفسير اشهادهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا وأشهدنا عليهم فاشهدوا أنتم على شهادتنا هذه وكذا لو أشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا وزادوا وعاشرا

وان كثر فاذا جاء المدعى بكتاب القاضى الى القاضى المكتوب اليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضى وختمه بحضرة الخصم فتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة أخرى فطلب المدعى من هذا القاضى أن يكتب الى القاضى الذى الخصم فى بلده لا يكتب فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ويكتب فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان كان الخصم قد هرب قبل أن يوصل المدعى الكتاب الى القاضى المكتوب اليه فقال المدعى للقاضى هذا كتاب قاضى بلد كذا اليك وهؤلاء شهودى على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لى الى قاضى بلد كذا كتابا فان القاضى يكتب فى قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضى فى كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضى الاول وان شاء لم ينسخ ويحكى فى كتابه الحجة على الحق ثم القاضى الثانى اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضى المكتوب اليه الاول لو كان الخصم فى بلده وكذا القاضى الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضى بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضى الى القاضى * ولو أن رجلا جاء الى قاضى الكوفة وقال ان لى على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودى عليه واكتب لى لى قاضى البصرة فان كان خصمى بها والا يكتب لى قاضى البصرة الى قاضى فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضى الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضى البصرة لان مثل هذا فى الشهادة على الشهادة جائز فكذلك فى كتاب القاضى * ولو كان المدعى قال لقاضى الكوفة اكتب لى الى قاضى البصرة أو الى قاضى فارس يكون فى كتابك من فلان بن فلان قاضى الكوفة الى فلان بن فلان قاضى البصرة أو الى فلان بن فلان قاضى فارس ان أصبت خصمى بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضى البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضى فارس يجوز ذلك فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يكتب القاضى الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان بن فلان قاضى البصرة أو الى فلان بن فلان بن فلان قاضى فارس فأى القاضيين ورد عليه كتابى هذا أنفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضى كتابى هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا أولى وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكتب القاضى على هذا الوجه ولو كتب لا يصح وكذلك هذا * ولو أن رجلا جاء بكتاب القاضى قبل أن يسمع القاضى شهادة الشهود على الكتاب

توارى الخصم فى البلدة قيل على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضى منادياً ينادى على بابه ثلاثة أيام أخرج وان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى لم يصححوا هذا القول القاضى اذا كتب للمدعى كتاباً ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل أن يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل أن يقضى بشهادة الفرع * ويجوز للقاضى أن يكتب بعلمه الحاصل فى القضاء فى قولهم كما يجوز له أن يكتب بشهادة الشهود * ولو كان رأى المكتوب اليه يخالف رأى الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر فى هذا رأى المكتوب اليه لا رأى الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضى رستاق وانما يقبل كتاب القاضى المولى الذى يملك الجمعة * القاضى الكاتب اذا كتب فى كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم وأثبت معرفتهم جاز كما فى السجل والقاضى اذا كتب كتاباً وكتب فى كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست أنا فلان بن فلان الفلانى والقاضى المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضى للمدعى أقم البينة أنه فلان بن فلان ابن فلان * وان قال المدعى عليه أنا فلان بن فلان بن فلان وفى هذا الحى والفخذ أو فى هذه التجارة أو فى هذه البلدة أو فى هذا السوق رجل غيرى بهذا الاسم يقول له القاضى اثبت ذلك فان أثبت ذلك تندفع الخصومة كما لو علم القاضى مشاركة له فى الاسم والنسب لاحتمال وجود الشريك فى الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصماً مالم يثبت المزاحم وان أقام المدعى عليه البينة أنه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقدمات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له فى اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضى وان كان قبل ذلك قبل * وكذا لو كان لا يدرى وقت موت ذلك الرجل * وان أقر المدعى عليه أنه فلان بن فلان وقال ليس لهذا على شىء واذعى الايفاء أو الابراء يكون خصماً مالم يثبت ذلك * واذا جاء المدعى بكتاب القاضى الى المكتوب اليه وقدمات المدعى عليه فجاء المدعى بكتاب القاضى فأحضر المدعى بعض ورثة الميت أو وصيه وعرض الكتاب وأحضر شهوده فان القاضى يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله لان وارث الميت والوصى قائم مقام المطلوب * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف رحمه الله تعالى سوى بينما اذا كان الموت قبل الكتاب

أو بعده * رجل جاء الى القاضى فقال كان لفلان بن فلان على ألف درهم وقد أبرأنى منها أو أوفيته والله اليوم فى بلد كذا وأنا أريد أن أذهب الى تلك البلدة وأخاف أن يأخذنى وينكر الاستيفاء أو الابراء فاسمع شهادة شهودى على ذلك واكتب لى فيه كتابا فان القاضى لا يكتب فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ويكتب فى قول محمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه أو أبرانى فاسأله أيها القاضى حتى لو أنكر أثبت ذلك بالبينة فان القاضى لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد رحمه الله تعالى ومن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضى وقالت طلقنى فلان زوجى ثلاثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتى وانى أخاف أن ينكر الطلاق فاسأله أيها القاضى فان أنكر أثبت بالبينة * قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى يسأل القاضى ههنا اجماعا وهى حجة على أبى يوسف رحمه الله تعالى * ومنها رجل جاء الى القاضى وقال انى اشتريت دارا فى بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لى الشفعة وهو فى بلدة كذا اليوم وانى لا آمن أن يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودى واكتب لى فى ذلك فان القاضى لا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى فى هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس * وأجمعوا على ان المديون أو المشترى أو المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لى فيما ادعى قبلى فاسمع شهودى فان القاضى يسمع ويكتب

والله أعلم

بالصواب

تم تم

تم

* (تم الجزء الثانى من كتاب فتاوى قاضيخان ويليه الجزء الثالث أوله كتاب الوكالة) *